

ان في الميت لا يبيح ما ذكر النسب اولى من بيعة المدي عليه ان الميت فلا
 اخر او ان ابناك اقر في حياته انه يتوفى لانه لا يبيح بيعة المسلم اولى
 فيما لو اقام مسلم ونصر ابي يهودا نصارى يعاد من لا يترك نصر ابي يهودا
 اليه وقال الثاني يتخاصمان وبيعة المسلم ايضا اولى فيما لو مات
 نصراني له اثنان مسلم وكافر واقام المسلم بيعة مسلمة او كافر علي
 موته مسلما وورثه الكافر كالموتة كافر اقصى بالارث للمسلم في
 على الميت **بيعة** اليه في عليه بالارض انه احدث النكاح اولى
 الا اذا قضى عليه بالارض والبيعة **بيعة** المدي عليه ان ابناك اقرانه
 ملكوا اولى من بيعة مدي الارث من ابيه الا اذا ارث المدي الذي
 اقرت انه ملك ابي يعارض الدعوان وتبي بيعة الارث بلا مقارن
بيعة الورثة انه ابن الميت وهو ان عشرين من بيعة
 المرأة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بيعة الورثة انها كانت
 حراما قبل موته **بيعة** من يبيح ان الكسوف في طريق العامة
 محدث اولى من بيعة من صاحبه انه قد يبيح **بيعة** الفايح على النكاح
 المشتري والمسحوق منه اولى من بيعة المسحوق على النكاح **بيعة**
 ذي اليد اولى فيما لو ادعى ان اباه مبي الدار وقرنها ميراثا له وورثه
 الخاط على مثل ذلك **بيعة** مدي الارث من جد له اولى من بيعة ذي
 اليد انه كان للجد ابن غائب لم يعلم موته الى الاك لانه اجنبي في اثنان
 ملكه الف **بيعة** من يدعي زيادة الارث اولى فيما لو اختلف الورثة
 في تاريخ موت الاقارب ورثه **بيعة** مدي النوبة اولى في حق
 الارث فيما لو ورثه واحدا من عم الميت واخلوه اخوه واخرا لانه
 وكل قال لا وارث له يخرج بمقتضى انسداد الكل واليه ان للابن فضل شها
 شهادته **بيعة** ان فلانا قال او فعل كذا اولى من بيعة انه
 لم يقل او لم يفعل **بيعة** ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من
 بيعة انه حي الا اذا اخرجها في تاريخ لاحق **بيعة** الجرح اولى

من بيعة التعديل **بيعة** الطلاق او العتق اولى من بيعة النكاح او
 الملك **بيعة** حربية الاصل اولى من بيعة الرق ما دون **بيعة**
 العتق او الصبي الماذون على ما اقر به من غصب او ربيعة او عارية
 استعملها او مضاربة قبل اذنه او يمين بيعة المولى التي في حال الاذن
 حرة **بيعة** المشتري اولى فيما لو قال اشتريت منك حال
 صلاحك وورثه المحجور انه حال الجرح **بيعة** يبيح ديوان
 المتاع ملك فلان ورثه عن ابيه من ذبيحة ثمر اشترته منه اولى من
 بيعة الجرح انه سرق منه من شهر **بيعة** الجرح ان الجحار
 ملكه سرق منه من شهر اولى من بيعة ذي اليد انه ملكي وفي يد بيعة
 سنة في **بيعة** ما خلفته من كتاب لغرض البستان لتفادي
 وقد بلغت نحو مائة وسبعين ميلة فاستقبلت بها في ذكر العولق
 لكن ذكر العولق ميلة من الفتح ابي السعدي لم تقدر وهي **بيعة**
 الرجوع عن الوصية اولى من بيعة كونه موصيا مصر الى الوفاة اولى
 من قوله في الفصل المعاش من نور العين عن الذخيرة في اجها **بيعة**
 ذكرها العولق مفرقة بجمعها **الشاهد** اذا انكر الشهادة لا يعلفه القاضي
 ولو قال المدي عليه الشاهد كاذب واراد يخلق المدي ما يعلم انه كاذب
 لا يعلفه عمادية في **بيعة** رجل عليه ان رجل نادى انه انا وفاه
 دينه واقام الشاهد من شهد احدهما بالا يقاوم شهد الاخر على الاقارب
 صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل ثمانية اذ في دنيا سب فرضه ونحوه **بيعة**
 دين مطلقا قبل قبيل وقيل لا في عين اذ عاه بسب وشهدا مطلق
 والصحيح انه يقبل قول **بيعة** والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزايد
 في الجملة وحكم المطلق ان يثبت بزوايده والمكسب بخلافه **بيعة** المدي
 بسب مكدي الشهوده باطلاق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزايد فلا اكتاب
 نقد واقفا قد يربح عن المصوبين في الارض **بيعة** كتب على نفسه
 سكا حتى وقال اشهد واعلي بما في الصك جاز لهم ان يشهدوا عليه وان

من بيعة التعديل

من بيعة التعديل

من بيعة